



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة المدنية

الاشارة :
التاريخ :

قرار رقم (٣) لسنة ١٩٧٦

بشأن

التعويض عن المكثف بالعمل الإضافي

الخدمة المدنية

- بعد الإطلاع على المرسوم بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له.
- وعلى المرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٦/٤/١ في شأن نظام الخدمة المدنية والمراسم المعدلة له
- وعلى قرار وزير المالية رقم ٢١ لسنة ١٩٧٧ بشأن منح التعويضات عن الأعمال الإضافية ونظيلته.
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية رقم ٦ لسنة ١٩٨٠ بشأن منح البدلات والعلوات الإضافية والمستغاثات لتشجيعية ،
- وبناء على اقتراح ديوان الخدمة المدنية
- وبعد موافقة مجلس الخدمة المدنية .

مادة

أولاً : التكثيف بالعمل الإضافي والتعويض عنه :

مادة (١)

لعمل الإضافي هو كل عمل يكلف بأدائه الموظف في غير أوقات العمل الرسمية وتقتضيه للضرورات العملية ومصلحة العمل .
ولا يجوز التكثيف بالعمل الإضافي خلال الإجراءات بتواريخها المختلفة .

مادة

الإضافي والتعويض عنه للموظفين المعينين على درجات جدول المرتبات بمجموعات الوظائف العامة والفنية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعينين بصفة مؤقتة للخاصين أحكام قانون ونظام للخدمة المدنية

مادة (٢)

الأعمال الإضافية التي يجوز منح التعويض عنها هي تلك التي تكون بعد استكمال عدد ساعات يوم العمل الرسمي ، وذلك في أيام الراحة والجمع والعطلات الرسمية وذلك حسب نظام التصويض والحد الأقصى المقرر منحه للموظف خلال السنة المالية على النحو المبين في الجدول رقم (١) المرفق لهذا القرار

وفي جميع الأحوال يجب أن يكون التعويض في حدود الاعتماد المالي المخصص لهذا الغرض في الميزانية.

مادة (٣)

يجوز بعد موافقة ديوان الخدمة المدنية تجاوز الحد الأقصى للتعويض الذي يستحق للموظف عن العمل الإضافي خلال السنة المالية المنصوص عليه في الجدول رقم (١) المرفق لهذا القرار وذلك في ضوء ما تقدمه الحكومية من سيرات ترتبط بحاجة العمل وضروراته.



- ٢ -

٢-تابع/ قرار رقم (٤٤) لسنة ٢٠١٢

ثانيا: التكميف بالعمل بنظام التوبة والتعويض منه :

مادة (٥)

يكون التكميف بنظام التوبة حسب ما تقتضيه طبيعة العمل وتقوله للموظفين المعيّنين على درجات جدول المرتبات العام بمجموعات الوظائف العامة والقتبية المساعدة والمعاونة ومن في حكمهم من المعيّنين بصفة مؤقتة الخاصين لأحكام فئتين ونظام الخدمة المدنية وذلك حسب أحد النظامين التاليين:-

(أ) توبة مدتها (١٨) ساعة عمل يعقبها (٩٦) ساعة راحة أو مدتها (٢٤) ساعة عمل يعقبها (١٨) ساعة راحة أو مدتها (٩٢) ساعة عمل يعقبها (٢٤) ساعة راحة أو مدتها (٨) ساعات عمل يوميا.

(ب) توبة مدتها (٢٤) ساعة عمل يعقبها (٢٤) ساعة راحة أو مدتها (١٢) ساعة عمل يعقبها (١٢) ساعة راحة.

مادة (٦)

يمنح المكلفون بالعمل بنظامي التوبة (أ ، ب) الواردين في المادة السابقة بدل توبة شهري وفقاً للجدول رقم (٢) المرفق بهذا القرار .

ويغني هذا البند عدم تمتع المكلفين بهذا النظام بأيام الراحات والجمع والعطلات الرسمية وكذلك عدم تخفيض ساعات العمل الرسمية لهم خلال شهر رمضان المبارك ، على أن يخصم من هذا البند مقابل الإجازات بكافة أنواعها وأيام التقاعد.

ويعتبر الشهر ثلاثون يوماً في حساب الخصم من البند المنصوص عليه في هذه المادة .

ولا يجوز تكليف العاملين بنظام التوبة بالعمل الإضافي .

مادة (٧)

يمنح المكلفون بإحدى أنظمة عمل التوبة الواردة في الجدول رقم (٣) المرفق لهذا القرار بدل طعام على النحو المبين في هذا الجدول .

أما الموظفون بإحدى أنظمة عمل التوبة خلاف الأنظمة الواردة في الجدول رقم (٣) أقتسار إليه فيمنحون بدل طعام بواقع ثلاثة دنانير عن كل يوم تقع توبته خلال الإقطار أو السخور في شهر رمضان المبارك .

وفي جميع الأحوال لا يمنح هذا البند للموظفين الذين تقدم لهم وجبات الطعام من قبل الجهات الحكومية التابعين لها .

بتتبع/٣٠٣



- ٣ -

٢- تابع/ قرار رقم (٧٥) لسنة ٢٠١٢

مادة (٨)

يمنح المكلفون بالعمل بنظامي النوبة (أ ، ب) الواردين في المادة ٥ من هذا القرار مكافأة مالية عن كل نوبة من نوبات العمل التي تقع في الفترة الليلية بواقع ستة دقائق عن كل نوبة لساغلي الدرجة الرابعة من مجموعة الوظائف العامة فما فوق ويواقع ثلاثة دقائق لساغلي باقي درجات مجموعة الوظائف العامة ولساغلي درجات مجموعتي الوظائف الفنية المساعدة والمعاونة أو من في حكمهم من المعيّنين بصفة مؤقتة الخاصين لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية وذلك بشرط مراعاة التالي :-

[١] أن تقع نوبة العمل في الفترة ما بين الساعة الثامنة مساءً والساعة السابعة صباحاً من اليوم التالي.

[٢] ألا يقل عدد ساعات العمل للنوبة الواحدة في الفترة الليلية عن ست ساعات.

[٣] ألا يقل عدد ساعات العمل الرسمية لتقام النوبة عن ٣٢ ساعة أسبوعياً.

تكملاً : أحكام خاصة

مادة (٩)

لا يجوز الجمع بين التعويض عن التمل الإضافي أو بدل النوبة أو بدل الطعام أو المكافأة المالية الواردة بهذا القرار من ناحية وبين بدل الخفلة أو بدل الاستدعاء .

ويجوز الجمع بين المزايا المنصوص عليهم في هذا القرار ومكافآت فرق العمل أو بدلات حضور جلسات اللجان بشرط ألا تكون عن نفس العمل الذي كلف من أجله الموظف بالعمل الإضافي أو بنظام النوبة .

مادة (١٠)

لا يأخذ كل من التعويض عن العمل الإضافي وبدل النوبة وبدل الطعام والمكافأة المالية المنصوص عليهم بهذا القرار حكم المرتب .

مادة (١١)

يكون التكليف بالعمل الإضافي وكذلك نظام النوبة بقرار من وكيل الوزارة .

مادة (١٢)

يعمل بهذا القرار من ٢٠١٢/١/١ وينشر في الجريدة الرسمية ويلتزم كل حكم يتعارض مع أحكامه .

نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية

رئيس مجلس الخدمة المدنية بالنيابة

مصطفى حاسم السعيداني

سلم بتاريخ ١٨ من جمادى الآخرة ١٤٣٣ هـ

الموافق: ١٠ مايو ٢٠١٢ م



تابع/ فسران رقم (١٣) لسنة ٢٠١٢

جدول رقم (١)

بقتات مكافاة العمل الإضافي

الحد الأدنى للتعويض الذي يمنح للموظف خلال السنة المالية	مقدار التعويض بالميلان عن اليوم الواحد حسب عدد الساعات للقوة			الجموعه / الدرجة
	في ايام الجمع والمطلات الرسمية	في ايام العمل الرسمي والفرصات		
		ساعات تقدر في اليوم	أقل من ساعتين وساعتين من ساعة في اليوم	
				<u>إلى وظائف العامة</u>
٦٤٠	١٦	٤	٨	الدرجة الرابعة فما فوق
٥٦٠	١٤	٣,٥	٧	الخامسة
٤٨٠	١٢	٣	٦	السادسة
٤٠٠	١٠	٢,٥	٥	السابعة
٣٢٠	٨	٢	٤	الثامنة
				<u>إلى وظائف الفئة المساعدة</u>
٥٦٠	١٤	٣,٥	٧	الأولى
٤٨٠	١٢	٣	٦	الثانية
٤٠٠	١٠	٢,٥	٥	الثالثة
٣٢٠	٨	٢	٤	الرابعة
٢٤٠	٦	١,٥	٣	الخامسة
٢٤٠	٦	١,٥	٣	السادسة
				<u>إلى وظائف المعاونة</u>
٤٠٠	١٠	٢,٥	٥	الأولى
٣٢٠	٨	٢	٤	الثانية
٢٤٠	٦	١,٥	٣	الثالثة

ملاحظة (١) لا يجوز تجاوز مقدار التعويض المقرر عن اليوم حتى ولو تجاوزت ساعات العمل الإضافي للموظف ساعتان.

(٢) لا يستحق الموظف أي تعويض إن قل عمله الإضافي في اليوم عن ساعة وذلك في أيام العمل الرسمي والفرصات.

(٣) لا يستحق الموظف أي تعويض إن قل عمله الإضافي في اليوم عن ساعتين وذلك في أيام الجمع والمطلات الرسمية.

(٤) لا يجوز لجهة الحكومية تجاوز الحد الأقصى للتعويض عن العمل الإضافي خلال السنة المالية والحد في الجدول أعلاه.

- هذا الجدول يوافق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم () لسنة ٢٠١٤ بشأن التعويض عن التكاليف بالعمل الإضافي.



ديوان الخدمة المدنية

مجلس الخدمة الهندسية

الإشارة:
التاريخ:

تابع/ قرار رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢

جدول رقم (٢)

بقيات بدل الترقية

نظام الترقية (ب)	نظام الترقية (أ)	المجموعة/ الدرجة
		<u>الوظائف العامة</u>
٢٧٢	١٨٣	أ
٢٧٢	١٨٣	ب
٢٧٢	١٨٣	الأولى
٢١٦	١٤٤	الثانية
١٨٠	١٢٠	الثالثة
١٥٠	٩٩	الرابعة
١٢٢	٨٧	الخامسة
٩٩	٦٦	السادسة
٨١	٥٤	السابعة
٦٢	٤٢	الثامنة
		<u>الوظائف الفنية المساعدة</u>
١٥٦	١٠٥	الأولى
٩٩	٦٦	الثانية
٨١	٥٤	الثالثة
٦٩	٤٥	الرابعة
٥٧	٣٩	الخامسة
٤٥	٣٠	السادسة
		<u>الوظائف المعاونة</u>
٩٩	٦٦	الأولى
٦٦	٤٥	الثانية
٥١	٣٣	الثالثة



تابع/ قرار رقم (٩٢) لسنة ٢٠١٣

جدول رقم (٢)

بقتات بدل الطعام

نظام التويبة	بدل الطعام المستحق
٤٨ ساعة عمل يعقبها (١٦) ساعة راحة	١٥ دينار عن كل (٤٨) ساعة عمل بحد أقصى "٧٥" ديناراً شهرياً
٢٤ ساعة عمل يعقبها (٤٨) ساعة راحة	٦ دينار عن كل (٢٤) ساعة عمل بحد أقصى "٦٠" ديناراً شهرياً
٢٤ ساعة عمل يعقبها (٢٤) ساعة راحة	٦ دينار عن كل (٢٤) ساعة عمل بحد أقصى "٩٠" ديناراً شهرياً
١٢ ساعة عمل يعقبها (١٢) ساعة راحة	٦ دينار عن كل (١٢) ساعة عمل بحد أقصى "٩٠" ديناراً شهرياً